

111

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 جاني 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم طبقت أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ابتداء من شهر أكتوبر 2014 وطبقت خلال التسعة أشهر الأولى من سنة 2014 الخصم من المورد على العملة المعفيين من الضريبة على الدخل وفقا لأحكام الفصل المذكور.

وعلى هذا الأساس، ولتفادي احتجاجات وإضرابات العملة المذكورين طلبتم تمكين شركتكم من إرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور إلى العملة المعفيين بالأمر وطرح المبالغ المذكورة من مبالغ الخصم من المورد المستوجبة على الشركة خلال الأشهر اللاحقة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعفيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولتجنب الإشكاليات التي يمكن أن تواجهونها مع الأجراء المذكورين، فإنه يمكنكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعفيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق بصفة إستثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المندوب ~~بمقتضى~~ منتهر اسات

والشخصية ~~الجزائرية~~

الإمضاء : هيببة جراد اللواتي